

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءِ  
لِلّٰهِ الْحُمْرَاءِ  
لِلّٰهِ الْحُمْرَاءِ

الدّوّلَةُ إِسْلَامِيَّةٌ  
هيئة البحوث والإفتاء

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ  
اللّٰهُ أَكْبَرُ  
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ

التاريخ : ٢٥/٢/١٤٣٦ هـ

رقم الفتوى : ٣٩

## السؤال: ما حكم لبس الحجاب الشرعي بألوان مختلفة كـ [أزرق بني]؟

### الجواب

جاءت أحاديث تدل على أن بعض الصحابيات كن يرتدين الأسود إلا أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يوجب ذلك : أي لبس الأسود ، فعند أبي داود في السنن من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزلت "يدنين عليهن من جلابيهم" خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : "ما من امرأة إلا قامت على مرطها فأصبحن يصلين الصبح متجرات كأن على رؤوسهن الغربان" ولقد جاء الشرع بقاعدة عظيمة تعتبر من أهم مقاصد الشرعية إلا وهي قاعدة سد الذرائع وعلى هذا أجمعـت الأمة على سد الذرائع المفضية إلى المحرم وكذلك ما كان مظنة للمحرم وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على سد الذرائع بأربعة وعشرين وجهاً [الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦]

وكذا تلميذه ابن القيم بتسعة وسبعين دليلاً. [اعلام الموقعين ٣/١٧١، ١٤٧]

وقد نقل الاجماع على هذه القاعدة الإمام الشاطبي كما في [المواقفات ٤/٢٠١، ١٩٤] وغيره من أهل العلم.

قال صاحب مراقي السعود:

فتحها إلى المنتحم

سد الذرائع إلى المحرم حتم

ومقصود من الحجاب هو الستر والخسمة وبعد عن أسباب الفتنة.

وعليه فإن لبس العباءات الملونة خاصة الألوان الفاتنة، أو اللامعة، أو لبس العباءات المخملية أو الضيقة كلها لا تجوز لأنها تخالف المقصود الذي من أجله شرع الحجاب.



دبيان البحوث والإفتاء